الاحد 8 شعبان عام 1413 هـ الموافق 31 يناير سنة 1993 م



السنة الثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الارسيالي

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
سنة	سنة	
925 د.ج 1850 د.ج تزاد علیها	385 د.چ 770 د.چ	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
	المغرب العربي سنة 925 د.ج 1850 د.ج	تونس المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب

ثمن النسخة الاصلية 5.00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 39 مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ويحدد تنظيمه وعمله

# مراميم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم، رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مسؤول قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مراسيم وناسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام ولاة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تتضمن تعيين ولاة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين واليين منتدبين للنظام العام والأمن.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

# قرارات، مقررات، آراء

### هزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1413 الوافق 21 سبتمبر سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك الخاصة بوزارة التربية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الاقتصاد.

# فمرس (تابير)

#### وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إنشاء ملحقات لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

#### وزارة الصناعة والمناجم

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن البزولان في بلدية حمام بوغرارة (ولاية تلمسان).
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنع رخصة البحث عن معدن البزولان في بلدية مرسى بن مهيدي (ولاية تلمسان).
- قرار مؤدخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن البزولان في بلدية سواحلية (ولاية تلمسان).
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنع رخصة البحث عن معدن الحديد والمواد المرتبطة به في منطقة بومراو (ولاية بجاية).
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن الحديد في منطقة جبل عنيني ( ولاية سطيف ).
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بتوسيع رخصة البحث عن معدن الكوارتز في المساحة المسماة "سيدي داود" (ولاية بومرداس).
- قرار مؤدخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنع رخصة البحث عن معدن الحديد والمواد المرتبطة به على مساحة الناظور (ولاية قالمة).

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 - 39 ميؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993 يضبط مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ويحدد تنظيمه وعمله.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116 منه،

- وبناء على الإعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبشاء المداولة رقم 92 - 04/م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يونيو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سئنة 1965 والمتضمن تصديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 385 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 20 أكتوبر سنة 1992 والذي يوضع المعهد الوطني

للدراسات الاستراتيجية الشاملة بموجبه لدى رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جـمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 157 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والذي يضبط منهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة ويحدد تنظيمه وعمله،

# يرسم ما يلي

المادة الاولى: يضبط هذا المرسوم مهام المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة الذي يدعى في صلب النص " المعهد " والمحدث بالمرسوم رقم 84 – 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، ويحدد تنظيمه وعمله.

# القصيل الأول. المهام

المادة 2: تتمثل مهمة المعهد، ضمن إطار أحكام المرسوم رقم 84 – 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه في القيام بالتحاليل والدراسات الاستقبالية التي تخص المسائل الاستراتيجية للمياة الوطنية والدولية، وذلك بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية،

والغرض من هذه الدراسات والتحاليل هو السعي إلى كشف العوامل والعلاقات ذات الأثر الحاسم في مجال العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفهمها وتفسيرها.

المادة 3: يتولى المعهد في مجال التحليل والدراسة والبحث ما يأتي:

- أ) إجراء الدراسات الاستقبالية في موضوع المجتمع وتطوره على ضوء الثوابت التى تنبني عليها الحركية الداخلية، وحركية العلاقات الدولية وفي هذا المنظور يجري تقويما شاملا لمسائل التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية.
- ب) إجراء الدراسات والابحاث ذات الصلة بتطوير المحيط الوطني والدولي، ولهذا الغرض، يقوم بتحليل استراتيجيات مختلف الشركاء الحقيقيين أو المحتملين للجزائر ونتائجها على نمو البلاد وأمنها.
- ج) إمعان التفكير في ميدان العلاقات الدولية ومسائل الدفاع والأمن فيما يخص تطورها وأثارها على السياسة الوطنية والدولية التي تسلكها الجزائر.
- د) إجراء دراسات تتناول تقدم العلم والتقنولوجيا وأثرهما ودورهما في التنمية المتعددة الاشكال.

وتدرج هذه الاشغال في مسعى شامل هدفه توضيح مختلف الإمكانيات أو وسائل العمل التي تساعد على استباق الاحداث ومواجهتها وتحديد تلك الإمكانيات والوسائل، وتشجيع كل مبادرة ترمي الى الحفاظ على المسلحة الوطنية.

المادة 4: المعهد مستقل من حيث إنجاز أشغاله، واختيار الطرق المتبعة لتوجيهها وصياغة نتائجها.

المادة 5: يتولى المعهد في مجال الوثائق تكوين بنك المعلومات مخصص لأداء مهامه، ويقوم بتسييره.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتي:

- يجمع الوثائق ذات الطابع الوطني أو الدولي ويمركزها ويعالجها ويستغلها استغلالا شاملا ومطردا ويضعها تحت تصرف المتعاملين المعنيين.

- يخفول أن يطلب من الادارات والهسيسسات العمومية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أي وثائق أو دراسات أو معلومات ضرورية لسير أشغاله.
- توجه اليه بناء على طلبه كل وثيقة أو دراسة أو بحث مما تنجزه المؤسسات العمومية ويهم ميدان عمله،
- ينشىء ويطور رصيدا وثائقيا متخصصا ذا صلة بهدف ويقوم بتجديد المعلومات، ويضع فهارس ترتبط بمختلف مواضيع الدراسات والبحث المبرمجة، ويعد أية وثيقة ضرورية لنشاطه،
- يرتبط في مجال الوثائق بعلاقات تبادل مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية المماثلة.

المادة 6: يتولى المعهد في مجال الإعلام والنشر ما يأتى:

- يعد تقارير وتلاخيص تتناول الوقائع والأوضاع المختلفة التي يمكن بالنظر الى أهميتها أن تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في تطور الظرف الوطني أو الدولى، وينشرها.
- يتصور ويوجد لنفسه نظاما للنشر مستقلا، ويكفل توزيع أشغال البحث والوثائق وأعمال الندوات والملتقيات أو المؤتمرات التي يتولى تنظيمها.
- يتلقى الإعلام عن طريق مساهمته في الندوات التي تنظم على الصعيدين الوطنى والدولي.
- يقوم بالمبادلات في مجال المنشورات مع مراكز البحث الوطنية والأجنبية.
- يتصور نشريات علمية ويتولى نشرها دوريا.

المادة 7: يمكن المعهد أن ينظم ما يأتى:

- دورات لتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الميادين التي تهمه،
- لقاءات وملتقيات وندوات ومؤتمرات وطنية ودولية ترتبط بهدفه كما يمكنه:
- أن يطور برامج تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة،

- أن يشارك في اللقاءات والأشغال الوطنية أو الدرلية التي تهم ميدان نشاطه.

الفصل الثاني التنظيم والعمل الفرع الأول مجلس التوجيه

المادة 8: يكون للمعهد مجلس توجيه يتألف من

- ممثلين اثنين لرئاسة الجمهورية،
  - وزير الدفاع الوطني أو ممثله،
- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،
  - وزير الداخلية أو ممثله،
- الوزير المكلف بالاقتصاد أو ممثله،
- الوزير المكلف بالتربية أو ممثله،
- الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله،
  - الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله،
    - الوزير المكلف بالطاقة أو ممثله،

يجب أن تكون لمثلي الوزراء مرتبة مدير مركزي وصلاحيات تخولهم الالتزام باسم السلطة التي يمثلونها.

يضتار مجلس التوجيه رئيسا له من بين أعضائه. يكون المدير العام للمعهد عضوا بقوة القانون في مجلس التوجيه غير أنه لا يمكن أن يضطلم برئاسته.

المادة 9: يضبط مجلس التوجيه برنامج الدراسة والبحث.

يتداول ويصوغ توصيات في كل مسالة تهم سير المؤسسة ولا سيما فيما يأتى:

- -- منخطط الأشبغال،
- الميزانية والتسيير المالي،
  - -- برنامج التعاون،
- التقرير السنوي عن النشاط.

يعتمد مجلس التوجيه نظامه الداخلي. يتولى المعهد أعمال الكتابة لمجلس التوجيه.

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيه مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه.

يحدد الرئيس جدول الأعمال ويبلغه مرفوقا بأية وثيقة مفيدة لأعضاء المجلس قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

المادة 11: يصع اجتماع مجلس التوجيه بحضور ثلثي ( 2/3 ) أعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب عند الاجتماع الأول، يدعى الي عقد اجتماع، ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية، ويصبح اجتماعه في هذه الحالة مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتوج أشغال المجلس بمحضر.

الفرع الثاني المدير العام

المادة 12: يدير المعهد مدير عام يعين بمرسوم رئاسي.

المادة 13: يسير المدير العام أعمال المعهد.

وبهذه الصفة فهو يتولى ما يأتى:

- يشرف على أشغال جميع الهياكل والأجهزة في المعهد،
- يمارس السلطة السلمية والتسييرية على جميع المستخدمين،
  - يعين الأعوان الذين يشغلون وظائف لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وينهي مهامهم،
    - يقترح برامج الأنشطة ويعدها ويسهر على تطبيقها،
    - يقدر احتياجات المعهد إلى الوسائل البشرية والمالية ويتخذ كل التدابير قصد توفيرها،

- يعد مشروع ميزانية المعهد،
- المدير العام للمعهد هو الآمر بصرف ميزانيته.

المادة 14: يرسل المدير العام للمعهد الى رئيس المجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة نتائج الأشغال التي ينجزها المعهد.

# الفرع الثالث تنظيم المصالح

المادة 15: يزود المعهد بأربعة (4) أقسام للبحث والمساندة في البحث. والقسم هو الاطار الذي تتحدد فيه وتطبق برامج الدراسات والبحث المركزة على مجموعة مواضيع متناسبة.

ويشكل في الوقت ذاته المكان المستاز لحشد المعلومات وطرق التحليل في الميادين المعنية.

المادة 16: يتولى تنشيط القسم رئيس يعين بمرساوم رئاسي بناء على اقلتراح من المدير العام للمعهد

المادة 17: يتولى رؤساء الأقسام كل في حدود اختصاصاته، تنشيط أعمال الأقسام الأتية وتنسيقها ومتابعتها.

- قسم البحث في استراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطور المؤسسات السياسية وتحول الانظمة المؤسساتية،
  - قسم البحث في العلاقات الدولية والدفاع،
- قسم البحث في التنمية الثقافية والتعليمية والتكنولوجية وفي الاتصالات،
  - قسم الوثائق ومعالجة الإعلام.

المسادة 18: ينتظم قسم البحث في برامج للبحث، ويتولى تنسيق كل برنامج للبحث مدير للدراسات والبحث يساعده المكلفون بالدراسات والمحللون اللازمون لإنجاز البرامج.

يعين مدير الدراسات والبحث بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

ويعين المكلفون بالدراسيات والبيحث والمصللون بمقرر من المدير العام للمعهد.

المادة 19: يتكون قسم الوثائق ومعالجة الإعلام من:

- مديرية الوثائق،
- مديرية تسيير الاعلام ومعالجته.

المادة 20: تتكون مديرية الوثائق من :

- مصلحة معالجة الصحف والدوريات،
- مصلحة تسيير الأرصدة الوثائقية،
- مصلحة الترجمة التحريرية والفورية.

المادة 21: تتكون مديرية تسيير الإعلام ومعالجته من:

- مصلحة تسيير بنوك المعلومات،
  - مصلحة الاستغلال.

المادة 22: تؤسس مديرية للعلاقات الشارجية والتنشيط العلمي.

المادة 23: تتكون مديرية العلاقات الخارجية والتنشيط العلمي من:

- مصلحة العلاقات الخارجية،
- مصلحة النشريات وتنظيم التظاهرات العلمية.

المسادة 24 : يزود المعسد بمديرية للإدارة والوسائل تتكون من :

- مصلحة للمستخدمين والمالية،
  - مصلحة للوسائل.

المادة 25: يساعد المدير العام أمين عام يكلف بتنشيط المصالح الإدارية والتقنية والمساندة للبحث وبتنسيقها. وهو لهذا الغرض، مفوض له الإمضاء.

المادة 26: يكلف الأمين العام كذلك بتمشيل المعهد في علاقاته مع مختلف الهيئات الوطنية أو الأجنبية فيما يخص قرارات التسيير الإداري والمالي.

المادة 27: يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

المادة 28: يحدد التنظيم الداخلي واختصاصات الهياكل المنصوص عليها في المواد 19 - 20 - 21 - 22 - 23 و24 بمقرر من المدير العام للمعهد.

المادة 29: يساعد المدير العام للمعهد مجلس علمي يكلف بتقويم نوعية أشغال التحليل والبحث.

يتكون المجلس العلمي الذي يكون المدير العام للمعهد عضوا فيه بقوة القانون من رؤساء الأقسام ومن شخصيات علمية يعينهم المدير العام للمعهد.

يختار المجلس العلمي رئيسه من بين أعضائه الذين لاينتسبون إلى هيئة المستخدمين في المعهد.

يحدد المجلس العلمي نظامه الداخلي.

المادة 30: يمكن أن تنشأ داخل المعهد، بمبادرة من المدير العام أو بتوصية من مجلس التوجيه، لجان خاصة لدراسة مسائل خاصة.

المادة 31: يمكن المدير العام للمعهد أن يستعين بخدمات مستشارين وخبراء تحدد مكافآتهم وفقا للتنظيم المعمول به.

# الغصل الثالث التنظيم المالي

المادة 32: تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لتسيير المعهد وتجيزه كل سنة في ميزانية الدولة (مصالح رئاسة الجمهورية).

المادة 33: تتكون موارد المعهد من:

- -- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المطلية والهيئات العمومية،
- نواتج العقود ومبيعات النشريات والضدمات الأخرى المحتملة،
  - الاعانات الدولية التي تعتمدها الدولة،
    - الهبات والوصول،

- أي مسوارد أخسرى تنجسز وفسقسا للقسوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 34: يعد المدير العام للمعهد الجداول التقديرية السنوية لايرادات المعهد ونفقاته. ويلتزم بعمليات الإنفاق ويتولى تصفيتها.

المادة 35: يمسك حسابات المعهد وفقا للقوانين والتظيمات المعمول بها عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

## القصل الرابع أحكام خاصة

المادة 36: تحل تسمية المدير العام للمعهد وتسمية رؤساء الأقسام تباعا محل تسمية مسؤول المعهد ومسؤول القسم المنصوص عليهما في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يولينو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 37: تصنف وظائف مديري الدراسات والبحث في المعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الدولة التي يشغلها مدير الدراسات بعنوان رئاسة الجمهورية.

المادة 38: تصنف مناصب المكلف بالدراسات والبحث في المعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الدولة التي يشغلها مدير الدراسات في الادارة المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 39: تصنف وظائف المدير بالمعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الدولة التي يشغلها المدير في الادارة المركزية التابعة للدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 40: تصنف مناصب رئيس المصلحة في المعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى الوظائف العليا في الدولة المركزية المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 - 228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 41: تصنف مناصب المحللين في المعهد وتحدد مرتباتها بالاستناد إلى المناصب العليا التي يشغلها المكلفون بالدراسات في الادارة المركزية التابعة لشعبة "الادارة العامة" المنصوص عليها في المرسوم رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسـمـبـر سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 42: العدد الأقصى لمديري الدراسات والبحث هو أثنا عشر ( 12 ).

العدد الأقصى للمكلفين بالدراسات هو ثلاثون ( 30 ).

العدد الأقصى للمحللين هو ثلاثون ( 30 ).

يحدد عدد رؤوساء المصالح بثلاثة على الأكثر في كل هيكل تقنى.

المادة 43: يحدد عدد المستخدمين الآخرين الضروريين لسير المعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 44: المعهد عضو بقوة القانون في كل

هيكل على المستوى الوطني مكلف بتنسيق نشاط البحث العلمي والتقنى وتقويمه أو متابعته.

المادة 45: يكون المعهد شريكا بصفة عضو أو ملاحظ في أعمال كل هيئة وطنية للتشاور أو التفكير في الوضع السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي للبلاد وتطوره وفي تحديد استراتيجيته في مجال العلاقات الدولية.

المادة 46: يستفيد المستخدمون في المعهد من نظام التعويضات نفست المعصول به في رئاسة الجمهورية.

المادة 47: تلغى الأحكام المضالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 48: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993.

على كاني

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1993، يناير سنة 1993، يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يعين السيد علي بن زرقة مديرا برئاسة الجمهورية ابتداء من 3 يناير سنة 1993.

بموجب مرسسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يعين السبيد

محمد لمين سعودي مبروك مديرا برئاسة الجمهورية ابتداء من 3 يناير سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناب سنة 1993، يتخيمن

\_\_\_\_\_

المواشق 20 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام الأمين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، تنهى ملهام السيد أمحمد طيبي بصفته أمينا عاما للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين الأمين العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، يعين السيد عمر بن عبو أمينا عاما للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 المرافق 20 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مسؤول قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1413 الموافق 20 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد بن بوطة بصفته مسؤولا عن قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

**—**★——

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الاندلسي بصفته واليا على ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد يوسف بن أوجيت بصفته واليا على ولاية الاغواط

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تنهى ملهام السيد الهاشمي جيار بصنفته واليا على ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تنهى مسهام السيد محمد زيدوري بصفته واليا على ولاية ورقلة.

<del>\_\_\_\_</del>

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، تتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد محمد صديقي واليا على ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد جمال جغرود واليا على ولاية الاغواط.

بعوجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد محمد الشريف جباري واليا على ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد عبد العزيز صغير واليا على ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السبيد بومدين بونورة واليا على ولاية ورقلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يتضمنان تعيين واليين منتدبين للنظام العام والأمن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد مجيد وادي سعيد واليا منتدبا للنظام العام والأمن في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يعين السيد نجم الدين الأكحل عياط واليا منتدبا للنظام العام والأمن في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1413 الموافق 26 يناير سنة 1993 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر بن محمد المولود في 4 ديسمبر سنة 1916 بعين الدفلى، مطمور (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: بلجيلالي عبد القادر،

- عبد الكريم بن محمد المولود في 31 أكتوبر سنة 1946 بعنابة، ويدعى من الأن فصاعدا : فراي عبد الكريم،

- عبد الله رشيدة، زوجة مختاري مصطفى، المولودة في أول يوليو سنة 1954 بوهران،

- عبد السلام عائشة، المولودة في أول يناير سنة 1967 بحاسى بن عقبة (وهران)،
- أشبدان فطيمة، زوجة معاشي رشيد مجمد المولودة في 20 غشت سنة 1953 بالمحمدية (معسكر).
- عائشة بنت لحسن المولودة في 10 نوفمبر سنة 1964 بوهران، وتدعى من الآن فصناعدا : بن مغار عائشة
- علي بن عبد الله المولود في 28 مارس سنة 1944 بالأربعاء (البليدة)، ويدعى من الأن فصاعدا: مسلم على.
- الخلف تحسين المولود في 25 يوليو سنة 1943 بميادين، دير الزور، سوريا، وأولاده القصير: الخلف سعد المولود في 12 أبريل سنة 1979 بالدويرة (تيبازة)، الخلف ليلي المولودة في 10 مارس سنة 1983 بالمحمدية بوزريعة (الجزائر)، الخلف زهرة المولودة في 4 يونيو سنة 1989 ببني مسوس، بوزريعة (الجزائر).
- علال فاطمة، أرملة خوالف محمد المولودة في 26 مايو سنة 1918 بعين تموشنت،
- عوابدية ربح، أرملة كرميش ابراهيم المولودة في 10 يوليو سنة 1930، بغار الدماء، جندوبة، تونس،
- عزوزي عبد اللطيف المولود في 5 مايو سنة 1966 بمليانة (عين الدفلى)،
- عزوزي محمد المولود في 5 يناير سنة 1969 بحمام ريغة (عين الدفلي)
- -بهية بنت مداني، زوجة الوالي أحمد المولودة في 9 د يسمبر سنة 1956 بمفتاح (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: منصوري بهية.
- بن قدور منصور المولود في 17 يناير سنة 1965 بمستغانم ، ويدعى من الآن فصاعدا : أيت ابراهيم منصور
- برقوقي رابحة المولودة في 23 غيشت سنة 1957 بعين الطلبة (عين تموشنت)
- بكاي يمينة، زوجة زكراوي قويدر المولودة في سنة 1934 بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس)،

- بلغماري سعاد المولودة في 27 أكتوبر سنة 1969 بحمام بوحجر عين تعوشنت،
- بن عزوز سيدعلي المولود في 30 يناير سنة 1954 بعين بنيان (تيبازة)،
- بن حمدي أحمد المولود في 7 يوليو سنة 1963 بأرزيو ( وهران )
- بن سعيد رشيدة رقية المولود في 30 يناير سنة 1972 بسعيدة،
- برقوقي فطيعة المولودة في 25 أبريل سنة 1949 بعين الطلبة (عين تموشنت)،
- برقوقي صافي المولود في 14 أكتوبر سنة 1946 بعين الطلبة (عين تموشنت)،
- جبلي أحمد المولود في سنة 1910 بقبيلة أهل وادزا (المغرب)، وأولاده القصر: جبلي عبد القادر المولود في 14 أبريل سنة 1974 ببوحنيفية (معسكر)، جبلي فاطمة المولودة في 21 يوليو سنة 1976 ببوحنيفية (معسكر)، جبلي بحرية المولودة في 5 يناير سنة 1982 ببوحنيفية (معسكر).
- البيطار فاتنة، زوجة أبوكلام محمد فؤاد المولودة في 24 أبريل سنة 1955 بدمشق (سوريا)،
- بوعلاوي عائشة، أرملة العيدوني محمد المولودة في سنة 1916 بدوار بوعليان ( وجدة ) المغرب،
- بوسيف ولد العيساوي المولود في 9 أبريل سنة 1961 ببني صاف (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: شرقى بوسيف،
- دحدو ولد صالح المولود في 10 يوليو سنة 1960 بالمحمدية (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا: عماري دحو.
- دوسي سعاد المولودة في 10 يوليو سنة 1969 بوهران
- دراجي أمال المولودة في 26 يوليو سنة 1966 بالقالة (الطارف)،
- دراجي ودات صورية المولودة في أول يوليو سنة 1964 بالقالة (الطارف)،

- الديغوسي فاطمة المولودة في 19 ديسمبر سنة 1967 بالجراش ( الجزائر)،
- الفتيح حسان المولود في سنة 1939 بدير الزور (سوريا)،
- الفرنجي محمد المولود في 2 أكتوبر سنة 1943 ببئر السبع ( فلسطين )، وأولاده القصر : الفرنجي أسيماء المولودة في 24 يناير سنة 1975 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي مريم المولودة في 24 ديسمبر سنة 1976 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي خديجة المولودة في 14 مايو سنة 1979 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي حسن المولود في بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي وفاء المولودة في 3 سبتمبر سنة 1980 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي شريفة المولودة في 1980 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي شريفة المولودة في 1990 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي شريفة المولودة في 1990 بحاسي معمش ( مستغانم )، الفرنجي شريفة المولودة في 1990 بحاسي معمش ( مستغانم ).
- الحدوري محمد المولود في 13 مارس سنة 1970 ببني صاف (عين تموشنت)
- العسري عبد الله المولود في 29 نوفمبر سنة 1963 بتندوف،
- المعلم بلقاسم المولود في 17 أكتوبر سنة 1964 ببطيوة (وهران)،
- الوالي أحمد المولود في سنة 1948 بآيت عبو، قلعة السراغنة ( المغرب )، وأولاده القصر : الوالي محمد المولود في 17 يناير سنة 1987 ببني مسوس ( الجزائر )، الوالي فاطمة الزهرة المولودة في 21 مارس سنة 1988 ببني مسوس (الجزائر )، الوالي بلال المولود في 30 مايو سنة 1990 ببني مسوس ( الجزائر ).
- فايزة بنت طيب المولودة في 4 يونيو سنة 1963 بالحراش (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: خوال فايزة.
- فيلالي حسين المولود في 13 مارس سنة 1968 بسطيف،
- غازي محمد المولود في 30يوليو سنة 1921 بطنطا ( مصر )، وأولاده القصر : غازي فايزة المولودة

في 4 سبتمبر سنة 1974 بحامة العناصر (الجزائر)، غازي وحيد المولود في 4 نوفمبر سنة 1978 بالمدنية (الجزائر).

- قرمود حسني، زوجة لزرق محمد المولودة في 15 سبتمبر سنة 1932، بالقل ( سكيكدة )،

- هاشمية بنت محمد، زوجة مطراني عبد الكريم المولودة في 31 غشت سنة 1950 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: غزواني هاشمية.

- حورية بنت يوسف المولودة في 16 نوفمبر سنة 1960 ببولغين (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: عدي حورية.

- جبران خليل ناصر المولود في 24 غشت سنة 1948 بالكوت (العراق)، وأولاده القصر: جبران ايناس المولودة في 27 نوفمبر سنة 1975 بغليزان نبراس المولودة في 31 أكتوبر سنة 1981 بغليزان.

- خالدي نصر الدين المولود في 5 نوف مبر سنة 1957 بالجزائر الوسطى، الجزائر ،

- خليلي على المولود في سنة 1939 بالجش (فلسطين)، وأولاده القصر: خليلي نبيل المولود في 12 يناير سنة 1978 بوهران، خليلي هشام المولود في 4 نوف مبر سنة 1979 بوهران، خليلي العالية المولودة في 26 أكتوبر سنة 1980 بوهران

- خليلي محمد قاسم المولود في 2 ديسمبر سنة 1965 بوهران،

- خنتوشي السعيد المولود في 7 مارس سنة 1959 بعين العسل (الطارف)،

- لبيض رشيد المولود في 16 سبتمبر سنة 1957 ببوسفر (وهران)،

- لينوبلي حياة، زوجة بن ساسي اسماعيل المولودة في 14 مايو سنة 1950 بقسنطينة،

- منصور ميمونة، زوجة أروان بارودي المولودة في 18 يوليو سنة 1960 بشعبة اللحم (عين تموشنت)،

- مسعود محمد المولود في 3 أبريل سنة 1966 بيلل (غليزان)،

- أمحمد بن علي المولود في 19 مارس سنة 1963 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : علي عمر أمحمد،

- نصرلي علي المولود في 15 مايو سنة 1951 بنصر الله، القصرين ( تونس) ، ويدعى من الأن فصاعدا : نصر الله علي، وأولاده القصر : نصر الله عبد العزيز المولود في 18 نوفمبر سنة 1975 بأم علي ( تبسة ) نصر الله، وهيبة المولودة في 5 أبريل سنة 1977 بجبل العنق ( تبسة )، نصر الله عبد الجبار المولود في 10 أبريل سنة 1980 بجبل العنق ( تبسة )، نصر الله شهرة المولودة في 28 يونيو سنة 1981 بالرويبة ( بومرداس )، نصر الله فاطمة المولودة في 24 مارس سنة 1983 بالرويبة ( بومرداس )، نصر الله حدة المولودة في 1980 بالرفاية ( بومرداس )، نصر الله شهير المولود في 28 ديسمبر سنة 1987 بتبسة، نصر الله فيصل المولود في 8 يناير سنة 1989 بأم

- أوكيليي ابراهيم المولود في 20 مارس سنة 1967 بسيدي بلعباس،

- ولد علي حسين المولود في 20مايو سنة 1967 بالقرارم ( ميلة )،

- رقية بنت محمد، زوجة مطراني الهواري المواري المواري المواري المواري، وتدعى من الآن فصاعدا: عماري رقية.

- سعداوي زهرة، أرملة فرشيشي صادق المولودة في 8 غشت سنة 1916 بفريان، القصرين (تونس)

- مسالح توفيق المولود في 12 يناير سنة 1962 بحسين داي ( الجزائر )،

- صيفية بنت عيساوي المولودة في 10 مايو سنة 1959 ببني صاف (عين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: شرقي صيفية.

- وتار محمد سليمان المولود في سنة 1938 بالباب (سوريا) وأولاده القصر : وتار عبد القادر المولود في 29 أبريل سنة 1975 بوهران، وتار يمينة المولودة في 21 يوليسو سنة 1979 بوهران ، وتار مصطفى المولود في 3 فبراير سنة 1982 بوهران،

وتار عادل المولود في 15 مايو سنة 1983 بوهران، وتار العالية المولودة في 6 يونيو سنة 1985 بوهران.

- يمينة بنت مصطفى زوجة بن عمارة برابع المولودة في 28 يونيو سنة 1950 بمغنية (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : زيتي يمينة.

- يامنة بنت علي، زوجة بجاوي محمد المولودة في 28 أبريل سنة 1912 بسيدي بلعباس، وتدعى من الان فصاعدا: بن عمر يامنة.

- زلازلي فاطمة الزهراء، زوجة مرهوم لحسن المولودة في 18 ديسمبر سنة 1934 بالجزائر الوسطى (الجزائر)،

- زواوي بن حاج محمد المولود في 21 أبريل سنة 1960 بسيدي لحسن ( بلعباس )، وبدعى من الآن فصاعدا: درويش زواوي،

- بدور أحمد المولود في 20 غشت سنة 1970 بحلب (سوريا)
- بدور ندوة المولود<mark>ة في أول نوف مابار سنة</mark> 1968 بحلب (سوريا)،
- ماخوس ابراهيم المولود في 28 فبراير سنة 1928 بقرية ماخوس اللاذقية (سوريا)،
- ماخوس أحمد المولود في 11 فبراير سنة 1967 بدمشق (سوريا)،
- ماخوس هلا المولودة في 12 أكتوبر سنة 1965 بدمشق (سوريا)،
- شقرا نهيلة، زوجة ماخوس ابراهيم المولودة في 2 أكتوبر سنة 1942 بدمشق (سوريا)

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992، يتضمن وهمع بعض الاسلاك الخاصة بوزارة التربية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الاقتصاد.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عبام 1405 الموافق 23 مبارس سنة 1985، المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين واعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 49 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974، المتضمن انشاء معهد تقنولوجية التبريد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتضمن القانون النموذجي لعمال قطاع التربية،

## يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، يكون في وضعية القيام بالخدمة في معهد تقنولوجية التبريد، التابع لوزارة الاقتصاد الموظفون المنتمون الى الاسلاك والرتب التالية:

الرتبة	السبلك
- استاذ مهندس	- استاذ مهندس
- استاذ التعليم الثانوي	- استاذ التعليم الثانوي
- اســــــاذ تقني في	- استناذ تقني في
الثانويات	الثانويات

المادة 2 : يقوم معهد تقنولوجية التبريد (وزارة الاقتصاد) بتعيين الموظفين المنتمين الى الاسلاك والرتب المذكورة في المادة (1) أعلاه، وترقيتهم حسب الاحكام والقوانين المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه.

غير أنه اذا تم تكوين هؤلاء المستخدمين لتلبية حاجيات وزارة التربية في مراكز تكوين متخصص فان توظيفهم يكون مشترطا بالموافقة القبلية من طرف مصالح ادارة التربية الوطنية.

المادة 3: يدمج الموظفون المنتمون الى الاسلاك والرتب المذكورة في المادة (1) أعلاه، والمشتغلون الى 31 ديسمبر سنة 1989 في معهد تقنولوجية التبريد (وزارة الاقتصاد)، وذلك طبقا للاحكام المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 23 ربيع الاول عام 1413 الموافق 21 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد عن وزير التربية وبتقويض منه وبتقويض منه مدير الديوان مدير الديوان منصف قيطا

عن رئيس العكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

# وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992 يتضمن انشاء ملمقات لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

ان وزير التربية الوطنية،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبعقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 291 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 فبراير سنة 1988 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها،

## يقرران ما يلي :

المادة الولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 86 - 291 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه، تنشأ ملحقات لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، المتواجدة بالولايات التالية: باتنة، البليدة، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، قالمة، ورقلة، وبرج بوعريريج.

المادة 2: تصدد مديريات التربية للولايات المعنية بالملحقات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وفقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 18 ربيع الاول عسام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

وزير التربية الوطنية عن وزير الاقتصاد أهمد جبار الوزير المنتدب للميزانية على براهيتي

ملمقات مركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية

الولايات التابعة	مرقعها
- بسكرة - تبسة - سطيف - خنشلة - ميلة	باتنة باتنة
دة - تيزي وزو - الجزائر - المدية - تيارت - بومرداس - تيبازة - عين الدفلي	بوفاريك (البليدة) البليد
ف - الأغواط - تيارت - الجلفة - تسمسيلت - غليزان	تيارت الشلة
- بشار - سعيدة - البيض - تندوف - النعامة	سعيدة أدرار
ان - سيدي بلعباس - مستغانم - معسكر - وهران - عين تموشنت	سيدي بلعباس تلمس
واقي - سكيكدة - عنابة - قالمة - قسنطينة - الطارف - سوق أهراس	با م الب
سنت - ورقات اليزي - الوادي - وغرداية 	توقرت (ورقلة)
ة - البويرة - جيجل - مسيلة - برج بوعريريج	برج بوعريريج بجايا

# وزارة الصناعة والمناج

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بعنع رخصة ألبحث عن معدن البزولان في بلدية حمام بوغرارة ( ولاية تلمسان ).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والقوسفات رخصة للبحث عن معدن البزولان على خمس (05) مساحات تسمى على التوالي زريقات، أولاد زواو أعمر، عين التربة، الحجرة الكحالاء وبوصافي، تقع في تراب بلدية حمام بوغرارة، دائرة مغنية، ولاية تلمسان.

س = 106.000	س = 104.000
و – ص = 190.000	ج – مص = 186.000
	س = 103.075
س = 107.000	د – م <i>ن</i> = 103.075
- <b>3</b>	
ص = 189.000	į.
	س = 104.250
	هـ من = 188.750
	مساعة العجرة الكملاء
س = 107.450	س = 109.325
ع = 191.325	ع = 189.900
س = 106.000	س = 109.000
و - ع = 190.000	ب – غ = 188.000
س = 107.000	س = 108.000
ز - ع = 189.000	ع = 188.000
س = 109.000	س = 105.750
ح – ع = 191.000	د – ع = 191.000
	مساحة يومناني :
س = 97.400	س = 95.500
ج- ص = 187.000	م = 189.000
س = 95.425	س = 97.400 پ –
مر = 187.000	من = 189.000
له البحث للمؤسسة	المادة 3: تمنع رخص
it .	العمومية الاقتصادية للحديد
خ نشر هذا القرار في	(03) سنوات ابتداء من تارید

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المادة 2: طبقا للمخططات الموضوعة على مقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحات البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه على التوالي بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير/منطقة الشمال:

#### مسامة زريقات :

س = 99.300	س = 104.000
ص = 191.000	ر – 1 م <i>ن</i> = 190.000
س = 104.000	س = 103.000
ص = 191.000	ب – م <i>ن</i> = 189.000
س = 101.000	س = 100.000
ص = 189.000	ج - ص = 189.000
	مساحة أولاد زواو وأعمر :
س = 100.000	مساحة أولاد زواو وأعمر : س = 103.625
س = 100.000 ص = 188.000	•
	س = 103.625 أ-
	س = 103.625 أ-
ص = 188.000	س = 103.625 - أ من = 185.400

#### مساحة عين التربة:

 $185.500 = \omega$ 

 $100.000 = \omega$ 

ص = 186.000

س= 103.000	$107.000 = \omega$
ِپ س	<b>– 1</b>
ص = 185.000	<b>م</b> <i>ن</i> = 185.000

 $188.000 = \omega$ 

 $103.000 = \omega$ 

 $187.000 = \omega$ 

الشعبية.

اس = 60.000 س - أ = 202.000 مين = 202.000 م

س = 62.000 = س خ - 201.425 = ع = 205.000

> س = 68.000 د -ع = 205.000

المسادة 3: تمنع رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والقوسفات مدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزيرالصناعة والمناجم وبتفويض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتملق بمنع رخصة للبحث عن معدن البزولان في بلدية سواحلية (ولاية تلمسان).

——★——

ان وزير المناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطتية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992

عن وزير الصناعة والمناجم وبتغويض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنع رخصة البحث عن معدن البزولان في بلدية مرسى بن مهيدي (ولاية تلمسان).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

# يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والقوسقات رخصة للبحث عن معدن البزولان على المساحة المسماة علوية، بلاد حجران، دار الجديدة تقع على تراب بلدية مرسى بن مهيدي دائرة مرسى بن مهيدي، ولاية تلمسان.

المادة 2: طبقا للمخططات الموضوعة على مقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحات البحث من مضلع ذي أضلاع مستقيمة تحدد رؤوسه على التوالي بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير/منطقة الشمال:

ع = 194.000

المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جسمادي الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 منفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات رخصة البحث عن معدن البزولان على ست ( 6 ) مساحات تسمى على التوالي، فدان صالح، سيدي عياد، العروسة، ركورة، سيدي داود، الكودية، الركب وسيدي محمد بن زيان، تقع على تراب بلدية سواحلية، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان.

المادة 2: طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف تتكون مساحات البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي اضلاع، مستقيمة تحدد رؤوسه بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبين منطقة الشمال.

#### مساحة قدان صالح سيدي عياد :

	<del></del>		
س = 85.740		س = 87.000	<b>–</b> 1
ع = 200.460	- <b>J</b>	ع = 196.000	<b>-</b> ,
س = 87.525		س = 86.000	
ع = 201.150	- <b>ن</b>	ع = 197.000	ب-
س = 88.000		س = 84.980	
ع = 201.000	-5	ع = 197.250	<del>-</del> ₹
س = 88.000		س = 84.000	
ع = 199.000	ط -	ع = 199.000	-,
س =87.700		س = 84.820	
ع = 196.675	ي -	ع = 200.115	A

بساحة العروسة زكورة	زكورة	العروسة	مساحة
---------------------	-------	---------	-------

س = 85.000	— <b>.</b>	س = 83.000	<b>–</b> 1
ع = 196.000	-	ع = 194.000	-1
س = 85.000	4	س = 83.000	
			ب –

198.000 = p

#### مساحة سيدى داود

$$90.000 = 0.0$$

# مساحة الكدية:

# مساحة الاركب:

 $92.000 = \omega$ 

$$91.000 = w$$
 $-200.000 = w$ 
 $-200.000 = w$ 

#### مساحة سيدي محمد بوزيان :

 $91.000 = \omega$ 

$$209.000 = 2$$
 $206.000 = 2$ 
 $90.000 = 2$ 
 $207.000 = 2$ 
 $207.000 = 2$ 
 $207.000 = 2$ 
 $207.000 = 2$ 
 $208.000 = 2$ 
 $208.000 = 2$ 

المادة 3: تمنع رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية للحديد والفوسفات مدة (3) سنوات ابتداءا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم وبتفويض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنح رخصة البحث عن معدن العديد والمواد المرتبطة به في منطقة بومراو (ولاية بجاية).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جـمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 مسفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع المؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والقوسقات رخصة البحث عن معدن الحديد والمواد المرتبطة به على مساحة تقدر بـ 900 هكتار تسمى مساحة بومراو تقع في تراب بلدية وادي أميزور، دائرة أميزور، ولاية بجاية.

المادة 2: طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 لللحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع رباعي تحدد رؤوسه (أ.ب.ج..د) طبقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير ناحية شمال.

$$705.000 = 0$$
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.000 = 0$ 
 $-702.$ 

المسادة 3: تمنع رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية للحديد والقوسفات مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن رزير الصناعة والمناجم وبتفويض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنع رخصة البحث عن معدن العديد في منطقة جبل عنيني ( ولاية سطيف ).

#### ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1412 - 24 المؤرخ في 23 جسمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

# يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة العمومية الاقتصادية للجديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن الحديد على مساحة تقدر بـ 195,3 كلم 2 تقع على تراب بلدية عين الروة، دائرة بوقاعة، ولاية سطيف.

المادة 2: طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع ذي اضلاع، مستقيمة تحدد رؤوسه (أبجدد هدورز) وفقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير، منطقة الشمال.

 $722.850 = \omega$   $720.750 = \omega$  

 -1  $335.450 = \omega$ 
 $335.450 = \omega$   $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 
 $340.000 = \omega$ 

 $721.550 = \omega$  727.700 = 0

 $335.400 = \omega$   $339.800 = \omega$ 

720.000 =س = 728.250

 $339.150 = \omega$  339.500 = 0

 $724.500 = \omega$ 

ص = 337.700

تستبعد مساحة البحث كما هي محددة اعلاه من مساحات الاستغلال التي منحت سابقا.

المسادة 3: تمنع رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية للحديد والفوسفات مدة سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم وبتفويض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بتوسيع رخصة البحث عن معدن الكوارتز في المساعة المسماة " سيدي داود" ( ولاية بومرداس ).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984،

المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم وبالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1412 الموافق 15 مارس سنة 1992، المتعلق بمنح رخصة البحث عن مادة الكوارتز في مساحة سيدي داود ولاية البويرة للمؤسسة الوطنية للحصى،

#### يقرر ما يلي :

المبادة الاولى: تمنع المؤسسة العمومية الاقتصادية للحصى توسيع مساحة البحث عن مادة الكوارتز موضوع القرار الصادر في 10 رمضان عام 1412 الموافق 15 مارس سنة 1992 المذكور اعلاه.

المادة 2: المساحة الجديدة المرخص بها تقدر بمائة وخمسين ( 150 ) هكتار.

المادة 3: طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف تتكون مساحة البحث من مضلع تحدد رؤوسه (أ.ب.ج.د) بالاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط MTU المنطقة الزمنية 831

الاضلاع ( ب.جـ)، (جـد)، و(د.أ) مستقيمة.

الاضلاع (أ.ب) تتكون من محور الطريق الوطني رقم 24.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية للحصى مدة سنتين (2) ابتداء

من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم وبتقويض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي

. — 🛨 —

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمنع رخصة البحث عن معدن المديد والمواد المرتبطة به على مساحة الناظور (ولاية قالمة).

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتعلق بالانشطة المنجمية، المعدل والمتمم وبالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 معفر عام 1409 الموافق 4 اكتوبر سنة 1988، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الاول والثاني واستغلالها، لاسيما المادة 7 منه،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنع للمؤسسة العمومية الاقتصادية للحديد والفوسفات رخصة للبحث عن معدن الحديد على مساحة تقدر بـ 3354 هكتار تسمى

-1

مساحة الناظور " تقع في تراب بلدية بني مزلين، دائرة قلعة بوصبع، ولاية قالمة.

المادة 2: طبقا للمخطط الموضوع على مقياس 1/5000 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث من مضلع رباعي تمثل رؤوسه (أ.ب.جدد) وفسقا للاحداثيات التالية حسب منظومة اسقاط لامبير منطقة الشمال.

$$947.300 = \omega$$
  $943.000 = 0$ 

- **E** 

 $351.000 = \omega$   $358.800 = \omega$ 

 $943.000 = \omega$  947.300 = 0

 $351.000 = \omega$   $358.800 = \omega$ 

المادة 3: تمنع رخصة البحث للمؤسسة العمومية الاقتصادية الوطنية للحديد والفوسفات مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1413 الموافق 28 سبتمبر سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناهم وبتفويض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي